

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٢ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٦٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

أتعاب محاماة - دفع أتعاب المحاماة - التنازل عن الدعوى - إلغاء التوكيل - تفويت الأتعاب - مفهوم المقاصة القضائية - مناط تحقق المقاصة - طلب فسخ العقد - انتهاء العقد - الرفع قبل الأوان - الوفاء بالالتزامات العقدية - أثر قفل باب المرافعة على قبولها.

مُطَالِبَةُ الْمُدَّعِي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من أتعابه المتفق عليها في عقد المحاماة - الثابت ترافع المدعي عن المدعى عليه في دعوى قضائية بموجب عقد محاماة، ثم قيام المدعى عليه بالتنازل عن الدعوى - تضمن العقد استحقاق المدعي لكامل الأتعاب المتفق عليها حال إلغاء التوكيل أو لجوء المدعى عليه إلى شخص آخر - اعتبار التنازل عن الدعوى في معنى إلغاء التوكيل والإسناد لشخص آخر؛ من جهة تفويت كامل الأتعاب المتفق عليها على المدعي لسبب يعود إلى المدعى عليه - استحقاق المدعي ما تبقى من أتعاب المحاماة - عدم قبول دفع المدعى عليه بعدم أوان المطالبة بالأتعاب لاعتبار أن الدعوى لا زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف؛ كون المدعي وفّى بالتزاماته إلى حين تنازل المدعى عليه - عدم قبول طلب المدعى عليه المقاصة القضائية عن ما سبق دفعه للمدعي من أتعاب المحاماة؛ لعدم انطباقه على حقيقة المقاصة القضائية والتي

تتوقف على وجود دينين متقابلين - عدم قبول طلب المدعى عليه فسخ العقد؛ كون الفسخ يفترض فيه سريان العقد، والعقد محل الدعوى انتهى بوفاء المدعى بالتزاماته وتنازل المدعى عليه عن دعواه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المستحق للمدعى، ورفض طلبات المدعى عليه.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- قول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعى قد تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة حاصلها: أنه قد أبرم بصفته محامياً عقد محاماة مع المدعى عليه للترافع في القضية رقم (٥٢٤٧) لعام ١٤٣٩هـ والمقامة من (...) -المدعى عليه في هذه الدعوى- ضدّ جامعة الملك عبد العزيز، والتي نظرتها هذه الدائرة وفصلت فيها بحكمها المؤرخ في ١٤٤١/١١/٢٤هـ القاضي: بإثبات تنازل المدعى عن دعواه. وأضاف أن العقد المبرم المشار إليه قد نص في بنده الثالث على أن المقابل المالي للعقد يقدر بمبلغ (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثين ألف ريال على دفعات، وأنه قد وفى بالتزاماته، وأن المدعى عليه قد بعث إليه بريداً إلكترونياً يتضمن رغبته

في ترك الدعوى، وأنه حضر أمام هذه الدائرة في الدعوى المشار إليها وتنازل عنها، وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليه بدفع باقي أتعاب المحاماة والمقدر بمبلغ (٧٤,٧٥٠) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمئة وخمسين ريالاً. وأرفق صورة من الحكم المشار إليه، كما أرفق صورة من عقد المحاماة المبرم مع المدعى عليه، وصورة من البريد المرسل منه إلى بريده الإلكتروني والمتضمن إبداء رغبته بالتنازل وطلبه. وبقيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه، نظرتها الدائرة على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، وفيها أحال وكيل المدعي على صحيفة الدعوى، فيما قدم المدعى عليه مذكرة حاصلها: الدفع بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به؛ كونه قد رفع الدعوى قبل أوانها، وأنه قد اعترض على الحكم المشار إليه استئنافاً، وأنه لا يزال لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمكة، وأن المدعي لم يبذل العناية اللازمة في شأن القضية المشار إليها، وأنه يطلب المقاصة القضائية مع ما سبق أن دفعه للمدعي كدفعة أولى. وباطلاع وكيل المدعي، طلب أجلاً للرد. وبجلسة تالية حضر المدعي فحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع باقي أتعاب المحاماة والمقدر بمبلغ (٧٤,٧٥٠) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمئة وخمسين ريالاً. فيما حصر المدعى عليه دفاعه في طلب المقاصة القضائية مع المدعي في المبلغ الذي سبق أن دفعه له كدفعة أولى في العقد محل الدعوى، وفسخ عقد المحاماة؛ كون المدعي لم يباشر باقي مهام الترافع في القضية، كما يدفع برفع الدعوى قبل أوانها. ثم اكتفى الطرفان؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى وتحديد موعد للنطق بالحكم. وبجلسة

هذا اليوم تشير الدائرة إلى المذكرات المقدمة من طرفي الدعوى وإلى قرارها السابق بقفل باب المرافعة؛ وعليه فإنها تعرض عنها ولا يلزمها الرد عليها؛ لانقطاع صلة الخصوم بالقضية بقرار القفل المشار إليه؛ ولصلاحية القضية للفصل فيها بحالتها قررت الدائرة رفع الجلسة للفصل فيها، وأصدرت حكمها هذا علناً بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع باقي أتعاب المحاماة والمقدر بمبلغ (٧٤,٧٥٠) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمئة وخمسين ريالاً، وبما أنّ هذا النزاع ناشئ عن القضية رقم (٥٢٤٧) لعام ١٤٣٩هـ المشار إليها، والتي نظرتها هذه الدائرة وفصلت فيها بحكمها المؤرخ في ٢٤/١١/١٤٤١هـ؛ وعليه فإنها تدخل في اختصاص هذه الدائرة وفقاً للمادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ والتي قد نصت على أنه: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية". وأما عن الموضوع، فبما أن المدعي يطالب بالمبلغ المشار إليه كباقي

أَتَعَابُ الْمُحَامَاةِ فِي الْقَضِيَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا، وَبِمَا أَنَّ الْبَنْدَ الثَّالِثَ مِنَ الْعَقْدِ مَحَلُّ الدَّعْوَى قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ: "اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنَّ يَتَقَاضَى الطَّرَفُ الْأَوَّلُ أَتَعَاباً مِنَ الطَّرَفِ الثَّانِي مَبْلَغاً وَقَدْرَهُ (١٣٠,٠٠٠) مِئَّةً وَثَلَاثُونَ أَلْفَ رِيَالٍ"، وَبِمَا أَنَّ الْبَنْدَ الرَّابِعَ مِنْ ذَلِكَ الْعَقْدِ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ: "يَسْتَحِقُّ الطَّرَفُ الْأَوَّلُ كَامِلَ الْأَتَعَابِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ فِي حَالَةِ إِغْيَاءِ التَّوَكِيلِ الصَّادِرِ لَهُ أَوْ لِحُجْوَةِ الطَّرَفِ الثَّانِي إِلَى شَخْصٍ آخَرَ"، وَبِمَا أَنَّ الثَّابِتَ وَفَقاً لَوَاقِعَاتِ الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَةِ رَقْمَ (٥٢٤٧) لِعَامِ ١٤٣٩ هـ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَدْ حَضَرَ وَتَنَازَلَ عَنْ دَعْوَاهُ تِلْكَ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بَرِيداً إلكترونيّاً لِلْمُدْعَى بِحَيْطِهِ بِتَرْكِهِ لِدَعْوَاهُ وَتَنَازَلَهُ عَنْهَا وَفَقاً لِلْمَشَارِإِلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا التَّنَازَلَ فِي مَعْنَى إِغْيَاءِ التَّوَكِيلِ وَإِسْنَادِهِ لِشَخْصٍ آخَرَ مِنْ جِهَةِ اتَّفَاقِهِمَا فِي تَفْوِيتِ كَامِلِ الْمَقَابِلِ الْمَالِي عَلَى الطَّرَفِ الْأَوَّلِ - الْمُدْعَى فِي هَذِهِ الدَّعْوَى - لِسَبَبٍ يَعُودُ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي وَيَسْتَقِلُّ بِهِ - الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى - فَذَلِكَ وَاسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الدَّائِرَةَ تَنْتَهِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُدْعَى لِمَا يَطَالِبُ بِهِ. كَمَا لَا يَفُوتُ الدَّائِرَةُ أَنَّ تَشِيرَ إِلَى أَنَّ لَا مَحَلَّ لِلدَّفْعِ مَوْضُوعاً بِالمَطَالِبَةِ قَبْلَ الْأَوَانِ؛ كَوْنِ الْمُدْعَى قَدْ وَفَّى بِالتَّزَامِهِ بِحُضُورِهِ وَتَرَاثُفِهِ فِي الْقَضِيَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا إِلَى حِينَ تَنَازَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْهَا. وَأَمَّا عَنْ طَلْبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمَقَابِلَ بِالمَقَاصَةِ الْقَضَائِيَةِ بِمَا سَبَقَ أَنَّ دَفْعَهُ لِلْمُدْعَى كَدَفْعَةِ أَوَّلَى فِي الْعَقْدِ مَحَلُّ الدَّعْوَى؛ فَبِمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَقَاصَةِ الْقَضَائِيَةِ فَقْهاً وَقَضَاءً بِاعْتِبَارِهَا وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْوَفَاءِ بِالْإِتِّزَامِ تَتِمَثَّلُ فِي انْقِضَاءِ دَيْنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فِي حُدُودِ

الأقل منهما؛ بما مفاده توقف تحققها على وجود دينين متقابلين؛ وبما أن ما سبق أن دفعه المدعى عليه للمدعي كان وفاءً لبعض أتعاب المدعي في عقد المحاماة محل الدعوى، ولم يكن ديناً؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن طلبه هذا لا يقوم على أساس ولا تسنده حجة. وأما عن طلبه المقابل بفسخ العقد؛ فيما أن محل المطالبة بالفسخ يفترض سريان العقد محل المطالبة، وبما أن العقد محل الدعوى قد انقضى بوفاء المدعي بالتزاماته وتنازل المدعى عليه عن دعواه؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى أنه لا محل لهذا الطلب ولا معنى.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام (...) أن يدفع لـ (...) مبلغ (٧٤,٧٥٠) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمئة وخمسين ريالاً. ثانياً: رفض طلبي المقاصة وفسخ العقد المقدم من (...) ضد (...) وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٤٢) لعام ١٤٤٢هـ. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.